عليه لاتفاق طريقيتي عليه والثانية ذكره
عبد الحق عن غير واحد من شيوخه انه
يدرك بالاحرام والعذر الحيض والنفاس
والكفر اصليا او ارتدادا والصبا اطلاق
العذر عليه مجاز ا ولوجوب عليه حتى
يُعذر فيسقط عنه الاثم قاله الشم واذا بلغ
في الوقت ولو الضروري وجبت عليه ولو
صلاها قبل لانه لا ينوب تطوع عن واجب
وقيل يكتفي بما مر منه انظر ابن عرفة فان بلغ
اثنا صلاته بانبات او نتن ابط او غلظ
صوت تمها نافلة اذا اتسع الوقت ثم صلاها
فرضا ولا تجزيه صلاته الاولى وان نوى
الفريضة خلافا لعبد الكافي الابونيجي فان
ضاق الوقت قطع وابتدا الفريضة ولا
يعيد الوضوء قطعا لان البلوغ ليس من
نواقض الوضوء والجنون والاغما والنوم
والنسيان كذا في نسخة ولم تثبت عند الشم

لانه

لانه قال عقب ما مر عنه في الصبا تتمة
ومن الاعذار الجنون والاغما والنوم والنسيان
والغفلة لا الشكر واذا طهرت الحايض والنفسا
وافاق المغمي واحتلم الصبي ولم يبق من الوقت
الا مقدار الطهارة سقطت عنهم الصلاة بخلاف
الكافر لتفريطه بتاخير الاسلام واذا حصلت
هذه الاعذار في وقت صلاة سقطت الا
النوم والنسيان انتهى فصل يجب
على المكلف اي البالغ العاقل وان معذورا
كمغمي عليه فيما فات في وقته بخيرها كحيض
هذا معنى ما في الشم وفي تركيبه بعض
صعوبة قضا ما فاته من الصلوة سهوا
او عمدا بدار الاسلام او كفر كمن اسلم في
بدار حرب وترك الصلاة جاهلا لوجوبها
ثم دخل دار الاسلام على احد قولين وينبغي
التعويل عليه والا فلا قضا عليه ترغيبا
في الاسلام المفروضة مرتبة في اي وقت